EDAMA
Energy, Water & Environment

ملاحظات

على الأنظمة والتعليمات المنبثقة عن قانون الكهرباء العام رقم 10 لسنة 2025

حزيران 2025

مقدمة

انطلاقًا مـــن دورها كمظلة تجمع خبرات القطـــاع الخاص في مجالات الطاقـــة والمياه والبيئة، وضمن رســـالتها في دعم السياسات العامة الهادفة إلى تعزيز الاستدامة وكفاءة الأداء، قامت جمعية «إدامة للطاقة والمياه والبيئة» بمراجعة شـــاملة لمســـودات الأنظمة والتعليمات التي أعدّتها وزارة الطاقة والثروة المعدنية، والمنبثقة عن قانون الكهرباء العام رقم (10) لســـنة 2025.

وقـــد جاءت هـــذه الخطوة اســـتجابةً لأهمية هـــذه الأنظمـــة وتأثيرها المباشـــر على مختلف القطاعـــات الاقتصاديـــة، وعلى مســـتقبل قطـــاع الطاقة فـــي الأردن، لا ســـيما في ضوء توجهات «رؤية التحديـــث الاقتصادي». وقد عملت الجمعية على إشـــراك أعضائها من ممثلي القطـــاع الخاص والخبـــراء المتخصصين فـــي مجالات الطاقـــة والاستشـــارات القانونية في دراســـة المســـودات وتحليلها، وجمع الملاحظات والاقتراحات الفنيـــة والقانونية ذات الصلة.

وقـــد تُوّجت هذه الجهود بإعـــداد تقرير تفصيلي يتضمّـــن ملاحظات عمليـــة واقتراحات بنّاءة، تـــم رفعه إلـــى وزارة الطاقة والثروة المعدنية بهدف المســـاهمة فـــي تطوير الإطار

جدول المحتويات

تعليمات أسس تحديد التعريفة الكهربائية والصادرة بموجب المواد (6/أ/5) و (6/ب/4) و (25) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025 4

التعليمات المنظمة لحالات وقف تزويد الطاقة الكهربائية عن المستهلكين وعدم تزوده بالطاقة الكهربائية وإجراءات التسوية المالية والصادرة بموجب المادة (35) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025 5

تعليمات إجراءات ابداء الراي حول أسس تحديد التعريفة الكهربائية التي يتم تضمينها في الرخص الصادرة للمرخص له بمقتضى المادة (25/ج) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025 7

تعليمات اشعار وانذار المرخص له او المرخص له المستقل بمخالفة الشروط الواردة في الرخصة صادرة بمقتضى المادة (18/ب) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025 8

تعليمات إجراءات تقديم الطلب وتزويد الهيئة بشروط منح الرخصة وتجديدها وبدلات دراسة الطلب والصادر بموجب المادة (4) من نظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها او تعديلها رقم (10) لسنة 2025 10

تعليمات أسس التعريفة المخفضة بمقتضى المادة (25/ب/4) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025 12

تعليمات تنظيم إقامة وتشغيل محطات التوليد من قبل المرخص له بالتوزيع صادرة بمقتضى المادة (14/د) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025 12

تعليمات المستهلك الرئيسي صادرة بموجب المادة (2) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025 14

تعليمات تحديد الكلف والترتيبات المتعلقة بتبديل مسارات الشبكة الكهربائية والصادرة بموجب المادة (24/ب) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025 14

تعليمات تكاليف التوصيل الصادرة إستناداً لأحكام المادة (6أ5-) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025. 15

تعليمات مسافة السماح الكهربائي والصادرة بمقتضى المادة (22/ج) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025 16

تعليمات حالات استخدام جهد كهربائي اسمي يزيد على 33 كيلو فولت لنظام التوزيع والصادرة بموجب المادة (14/ج) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025 16

تعليمات اصدار شهادة مصدر الطاقة بمقتضى المادة (6/أ/8) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025 17

مشروع نظام إجراءات إنشاء نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته وإجراءات إنشاء محطة التوليد الذاتي أو محطة التخزين المربوطة على نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته رقم ( ) لسنة 2025 18

صادر بموجب أحكام الفقرة (و/3) من المادة 7 والمادة 39 من قانون الكهرباء العام رقم 10 لسنة 2025. 18

نظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها او تعديلها والصادر بموجب المواد (9/د) (39) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025 19

نظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها او تعديلها والصادر بموجب المواد (9/د) (39) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025 24

تعليمات أسس تحديد التعريفة الكهربائية والصادرة بموجب المواد (6/أ/5) و (6/ب/4) و (25) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025		
المادة	**نص المادة**	**الملاحظات**
2	تنفيذ قرارات رئاسة الوزراء لتحديد حالات الدعم البيني	تصحيح لغوي: (مجلس الوزراء)
3	تُحدد تعريفة المرخص له بالتزويد بالتجزئة وفقاً لمنهجية التعريفة المقرة من المجلس والمرفقة بالرخص الممنوحة له بحيث يتم تحديد التعريفات لتغطية الأنشطة الأساسية (فقط) للمرخص لهم فيما يخص تزويد وتوزيع الطاقة الكهربائية ويخضع المرخص لهم لغرامات مالية إذا لم يلتزم بالمعايير المطبقة على المرخص له والصادرة عن الهيئة من خلال تعليمات أو كود أو بأي طريقة أخرى من اجل تقييم أداء المرخص لهم (وتشمل مؤشرات الأداء والأهداف الواجب على المرخص له تحقيقها)، وتتمثل هذه الغرامات في تعويضات يتم خصمها من أرباح للمرخص لهم وبالتالي يتم تخفيض قيم التعريفة بالنسبة للمشتركين.	ضرورة شطب باقي هذه الفقرة حيث إن المعيار الرئيسي هو ما ورد في منهجية التعرفة المرفقة بالرخص. هذه التعليمات لا يجوز أن تتوسع أو تقيد تطبيق الأحكام الواردة في الرخص الصادرة عن الهيئة ومنهجية التعرفة المرفقة بهذه الرخص.
4	يتم تحديد طبيعة وحالات الدعم البيني لكل قطاع بناء على قرار رئاسة الوزراء وفقا للبند (2) من الفقرة (ب) من المادة (25) من القانون	تصحيح لغوي: (مجلس الوزراء)
8 ج	إدخال مفهوم التعرفة الثابتة في التعرفة الكهربائية لتغطية جزء من كلف النظام الكهربائي الثابتة مثل كلفة الاستطاعة وكلفة خدمات المشتركين والفوترة.	جزء من هذا المبدأ ورد في المادة 9 ب أدناه والذي أثر سلباً على تطور القطاع وخاصة مشاريع الطاقة المتجددة.
10	**المادة (10): صلاحية التعريفة** أ. تعدل صلاحية التعريفة الكهربائية النافذة بشكل دوري او عند الحاجة بقرار من مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن. ب. تُحدد قيم التعريفة الكهربائية لكافة القطاعات والشرائح بناءً على هذه الأسس والسياسات العامة للداعم والمدعوم لهذه القطاعات والشرائح وبما يعكس كلف النظام الكهربائي بموجب قرار صادر عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن. ج. تعدل فئات ومدى الشرائح حسب دراسات تغير النمط الاستهلاكي للمستهلكين وتغير مستوى استهلاك الطاقة الكهربائية لديهم والتي تعدل بشكل دوري أو عند الحاجة. د. يحدد المجلس فترات التزويد من حين لآخر بناء على منحنى الحمل للنظام الكهربائي وبالشكل الذي يمكن مشغل النظام من التحكم بالتشغيل وتقليل الكلف التشغيلية. ه. يتم تطبيق تعرفة الحمل الأقصى خلال فترة ارتفاع الاحمال وحسب ما تتطلبه حاجة النظام الكهربائي.	نؤكد ضرورة نشر القرارات التي تصدر والتي تتعلق بالتعرفة بالصحف اليومية وفي الجريدة الرسمية

التعليمات المنظمة لحالات وقف تزويد الطاقة الكهربائية عن المستهلكين وعدم تزوده بالطاقة الكهربائية وإجراءات التسوية المالية والصادرة بموجب المادة (35) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025		
المادة	**نص المادة**	**الملاحظات**
3 أ	على المستهلك أن يلتزم بتسديد اثمان الطاقة الكهربائية التي تم تزويده بها خلال (30) يوم من تاريخ اصدار الفاتورة او أي مدة يحددها المجلس.	إضافة: وذلك بعد إشعار المستهلك رسميًا بوجوب التسديد، على أن يتم الإشعار قبل تنفيذ وقف التزويد بمدة لا تقل عن (xx) ساعة، وباستخدام وسيلة تبليغ مثبتة. ضرورة إشعار المستهلك قبل وقف التزويد، مما قد يؤدي إلى فصل مفاجئ للخدمة دون منح المستهلك فرصة فعلية لتسوية المبالغ المستحقة أو الاعتراض على الفاتورة.
3 ه	يحق للمرخص وقف الطاقة الكهربائي عن الاشتراك الذي يتخلف عن سداد ذمم مالية ترتبت عليه بموجب اتفاقيات موقعة مع المرخص له ضمن المدد الواردة فيها.	تصحيح لغوي: (يحق للمرخص له وقف تزويد الطاقة الكهربائية
3 و	يحق للمرخص رفض طلب اشتراك جديد المقدم من اي مستهلك في ذمته مبالغ مالية مستحقة الدفع للمرخص له، بحيث يتم اعلام مقدم الطلب بسبب الرفض، وللمرخص له الموافقة على الطلب في حال تم دفع المبالغ المالية او عمل تسوية مالية مع المستهلك	تصحيح لغوي: (للمرخص له)
3 ز	في حال عدم تمكين المرخص له قراءة العداد لمدة تزيد عن شهرين بسبب يعود الى المستهلك فيحق للمرخص له وقف تزويد الطاقة الكهربائي عن العداد بعد عرض الحالة مقرونة بالمعززات التي تثبت ذلك للهيئة ومعززة بوسائل التبليغ للمشترك.	تصحيح لغوي: (تمكن) وليس (تمكين). وإضافة (من) قبل (قراءة). تصحيح لغوي: (الكهربائية) نقترح أن يتم إعلام الهيئة بعد الإجراء وليس عرض كل حالة على الهيئة على حدا حيث إن عرض كل حالة سيكون مرهقا للهيئة وسيترتب عليه استمرار المستهلك بالاستهلاك لحين البت من قبل الهيئة.

4 أ 3	قيام المستهلك برفع الاحمال الكهربائية عن الحمل التعاقدي دون موافقة المرخص له، على ان يقوم المرخص له استبدال العداد بعداد آخر ذكي لتحديد مقدار الطاقة الكهربائية المار به برمجياً وعلى نفقة المستهلك مع دفع فروق الاستهلاك الناتجة عن خطأ القياس لاشتراكات محولات التيار حسب مقتضى الحال، مع تسجيل الحالة في ملف المشترك.	تصحيح لغوي: (باستبدال)
5ج3أ (اولاً: الاعتراض)	طوال فترة الخلل أو من تاريخ أخر فحص حسي تم على العداد الكهربائي ثبت فيه صحة العداد	تصحيح لغوي: (آخر)
ثانياً: صحة دقة العدادات 5 أ	على المرخص له القيام بجولات تفتيشية للتأكد من صحة دقة العدادات وفتح سجلات خاصة لحالات فحص عدادات المشتركين وقيام المرخص له بفحص جميع عداداتها وتقوم المرخص له بتقديم المعززات أو ما يثبت عجزها عن ذلك للهيئة وفقاً للمدد المحدة ضمن كود التوزيع.	تصحيح لغوي: (ويقوم) تصحيح لغوي: (عجزه)
سرقة الطاقة الكهربائية اولاً: 6-12	سرقة و/او اخفاء و/او الاضرار بمكونات الشبكة الكهربائية	نقترح إضافة ما يلي لغايات التمكن من التعامل من الحالات التي لم نشهدها حتى الآن: أي حالات أخرى تقرر الهيئة اعتبارها سرقة للطاقة الكهربائية.
7 هـ	في حال قيام المستخدم بالعبث في العداد الطاقة المتجددة، فعلى المرخص له إعادة تقدير كميات الطاقة المصدرة وكميات الطاقة المستجرة من خلال الطرق الواردة في هذه المادة.	تصحيح لغوي: (عداد)
8	في جميع الحالات لا يجوز ضبط أي من الحالات الواردة في البند أولا من المادة ٦ من هذه التعليمات والمتعلقة بالعدادات ذات الثلاثة اطوار مع محولات التيار و/او محولات الفولتية الا بوجود افراد الضابطة العدلية المؤهلين من موظفي الهيئة.	عبارة (المؤهلين) ليس لها اساس قانوني ونرى ضرورة شطبها حتى لا تؤثر سلباً على تقارير الضبط التي تتم والدخول في متاهة عنوانها (هل فرد الضابطة العدلية كان مؤهلاً من عدمه) الأمر الذي قد يبطل الإجراءات المتخذة في حال اللجوء للقضاء.

11 أ	يحق للمرخص له وقف تزويد التيار الكهربائي بالطريقة التي يراها مناسبة وبمختلف الطرق المتاحة مع المراعاة بالالتزام بقواعد السلامة العامة.	إضافة: شريطة الالتزام بتوثيق أسباب الفصل، وإشعار المستهلك رسميًا خلال مدة لا تقل عن (48) ساعة قبل تنفيذ وقف التزويد، وذلك باستثناء حالات الخطر المباشر أو السرقة أو العبث المثبت ضمان إشعار المستهلك قبل وقف التزويد وتمكينه من تصويب وضعه، وتعزيز الشفافية في الإجراءات تصحيح لغوي: (مراعاة الالتزام)
11 و	يحق للهيئة إلزام المرخص له بإعادة إيصال التيار الكهربائي عن أي مستهلك تم فصل التيار الكهربائي بسبب وجود سرقة الكهرباء، على أن يكون المستهلك قد تقدم بشكوى او اعتراض لدى الهيئة وذلك لحين البت في شكواه او اعتراضه.	إضافة: (وقدم للهيئة كفالة بنكية كافية لتسديد المبالغ التي ينازع في صحتها

تعليمات إجراءات ابداء الراي حول أسس تحديد التعريفة الكهربائية التي يتم تضمينها في الرخص الصادرة للمرخص له بمقتضى المادة (25/ج) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025

المادة	نص المادة	الملاحظات
3	تطبق احكام هذه التعليمات على المرخص له على أن يراعى عن تطبيق هذه التعليمات أحكام الرخص الممنوحة للمرخص له.	كما نعلم منهجيات التعرفة واردة في الرخص الصادرة عن الهيئة وبالتالي يتوجب تعديل هذه المادة لتصبح كما يلي: تطبق احكام هذه التعليمات على المرخص له على أن يراعى عند تطبيق هذه التعليمات أحكام الرخص الممنوحة للمرخص له. وفي حال وجود تعارض ما بين هذه التعليمات والرخص الممنوحة للمرخص له تطبق أحكام الرخص الممنوحة باعتبارها الأولى بالتطبيق.
4 أ	يحدد المجلس التعريفة الكهربائية استنادا إلى أسس يعتمدها لهذه الغاية.	إضافة ما يلي لنهائية البند: والتي يتوجب أن تحقق العائد المتفق عليه في الرخص الممنوحة للمرخص له

4 ب	على المجلس قبل الانتهاء من تحديد الاسس تزويد المرخص له بتلك الأسس لأغراض الاستشارة وابداء الراي.	منح المرخص له الوقت الكافي لتحليل الأسس المقترحة والرد بملاحظات مدروسة
5 أ	أ. تقوم الهيئة بتزويد من تنطبق عليهم احكام هذه التعليمات بمسودة الاسس بحسب نوع النشاط الذي سيقوم بممارسته والمدة اللازمة للرد.	إضافة فقرة إلى المادة 5: «لا تقل المهلة الممنوحة للمرخّص له عن 15 يوم عمل، ويُمدَّد الأجل تلقائياً 10 أيام أخرى إذا طلب المرخّص له ذلك خطيّاً قبل ثلاثة أيام من انتهاء المهلة». **اسباب التعديل:** غياب سقف زمني واضح قد يجعل المهلة أقلّ من الوقت المطلوب لتحليل الأثر المالي.
5 ب	يقوم المرخص له بإبداء الراي بخصوص مسودة الأسس خلال المدة المحددة.	وضع المدة المحددة

تعليمات اشعار وانذار المرخص له او المرخص له المستقل بمخالفة الشروط الواردة في الرخصة صادرة بمقتضى المادة (18/ب) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025

المادة	نص المادة	الملاحظات
3	إذا تبين للمجلس ان المرخص له او المرخص له المستقل قد خالف أي من الشروط الواردة في الرخصة فعلى المجلس اصدار اشعار خطي للمرخص له يبين فيه تفاصيل المخالفة ومبررات اصدار الاشعار والمدة المحددة للرد.	إضافة ما يلي لنهاية البند: على أن تكون المدة معقولة ولا تقل في جميع الأحوال عن 10 أيام عمل.
4 ب	بانتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا أقر المرخص له او المرخص له المستقل بانه قد ارتكب المخالفة الواردة في الاشعار فيتوجب عليه اقتراح خطة او اتخاذ اجراءات لتصحيح المخالفة حسب مقتضى الحال وفق جدول زمني وتقديمها للمجلس للموافقة عليها.	ضمان قابلية التقييم والتحقق من مدى الالتزام بالخطة الزمنية لتصحيح المخالفة إضافة: وفق جدول زمني واضح
4 ث	إذا لم يقر المرخص له او المرخص له المستقل بانه قد ارتكب المخالفة الواردة في الاشعار، او لم يقم باقتراح او تقديم أي خطة او اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيح المخالفة ضمن المدة المحددة في الاشعار، او لم يتمكن من معالجة المخالفة، فعلى المجلس إنذار المرخص له أو المرخص له المستقل.	قيام المجلس بالإنذار يتوجب أن يكون مشروط بثبوت المخالفة وتعذر معالجتها أو وضع الخطة لتصحيحها. وقيام المجلس بالإنذار يتوجب أن يكون جوازي وليس وجوبي كون المخالفة قد تكون ناشئة عن القوة القاهرة أو الاحداث الإستثنائية التي لا يمكن توقيعها ..... الخ.

5	مع مراعاة المادة (18) من القانون، للمجلس فرض غرامة عن كل يوم تأخير في تنفيذ ما ورد في الإنذار وخلال المدة الواردة في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات عن كل يوم تأخير في تنفيذ مضمونه.	هذا توسع بالتعليمات والتي نصت المادة 18/ب من القانون أن تكون محصورة الإنذار فقط لا غير. موضوع الغرامة ورد في المادة 18/ج من القانون ولا مجال للتعليمات في تكراره أو التوسع في مفهوم الغرامة الوارد في القانون.
6	إذا لم يقم المرخص له او المرخص له المستقل بالإجراءات اللازمة لتفادي الالغاء او في حال تحقق اي من الحالات الواردة في الفقرة (ث) من المادة (4) من هذه التعليمات بانتهاء المدة المحددة في الانذار الواردة في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات، فللمجلس اتخاذ قرارا بإلغاء الرخصة على ان يتم اشعار المرخص له او المرخص له المستقل بتاريخ بدء نفاذ تلك التعديلات.	• هذا توسع بالتعليمات والتي نصت المادة 18/ب من القانون أن تكون محصورة الإنذار فقط لا غير • استحداث حق اعتراض خلال 10 أيام، وتعليق الغرامة أثناء النظر في الاعتراض • إلزام المجلس بعرض أي تعديل جوهري على لجنة تحكيم مستقلة قبل النفاذ. • موضوع إلغاء الرخصة معالج في المادة 17 من القانون ومرتبط بالأحكام الواردة في الرخص وبالتالي من غير الجائز قانوناً معالجته في هذه التعليمات
7	مع مراعاة المادة (16) من القانون ودون الاخلال بأحكام المادة (6) من هذه التعليمات، بانتهاء المدة المحددة في الانذار وتحقق اي من الحالات الواردة في الفقرة (ث) من المادة (4) من هذه التعليمات، يحق للمجلس إذا اقتضت المصلحة العامة، تعديل الرخصة بفرض احكام وشروط اضافية عليها كما يراها مناسبة ودون موافقة المرخص له او المرخص له المستقل وتعتبر التعديلات جزءا لا يتجزأ من الرخصة على ان يتم اشعار المرخص له او المرخص له المستقل بتاريخ بدء نفاذ تلك التعديلات.	هذا توسع بالتعليمات والتي نصت المادة 18/ب من القانون أن تكون محصورة الإنذار فقط لا غير موضوع تعديل الرخصة معالج في المادة 16 من القانون وبالتالي من غير الجائز قانوناً معالجته في هذه التعليمات
8	يقوم المجلس وبالطريقة التي يحددها، بتبليغ الجهات ذات العلاقة والتي قد تؤثر عليها تعديل او الغاء الرخصة.	هذا توسع بالتعليمات والتي نصت المادة 18/ب من القانون أن تكون محصورة الإنذار فقط لا غير موضوع تعديل الرخصة معالج في المادة 16 من القانون وبالتالي من غير الجائز قانوناً معالجته في هذه التعليمات

تعليمات إجراءات تقديم الطلب وتزويد الهيئة بشروط منح الرخصة وتجديدها وبدلات دراسة الطلب والصادر بموجب المادة (4) من نظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها او تعديلها رقم (10) لسنة 2025		
المادة	**نص المادة**	**الملاحظات**
التعليمات	تعليمات إجراءات تقديم الطلب وتزويد الهيئة بشروط منح الرخصة وتجديدها وبدلات دراسة الطلب	تعديلها بإضافة نص المادة -9أ1- من القانون
2	مصادر الطاقة المتجددة: الموارد الطبيعية غير القابلة للنضوب مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية	التعريف غير مطابق للتعريف الوارد في قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وتعديلاته حيث عرف القانون (مصادر الطاقة المتجددة) بما يلي: المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية وغيرها
2	أنشطة القطاع: الأنشطة المحددة في المادة 4 من القانون.	هل تشمل جميع أنشطة القطاع كون المادة المستند إليها هذه التعليمات قد إستثنى على سبيل المثال التوليد الذاتي المستقل وغير المستقل
3	تطبق هذه التعليمات على مقدم الطلب الراغب بالحصول على ترخيص لممارسة أنشطة القطاع أو نقل ملكيتها.	(الغاء أو تجديد الرخصة،) وذلك كمقترح تطبيقه على التراخيص الجديدة فقط وليس تجديد الحالية أن تكون الرسوم متناسبة مع حجم محطة التوليد أن تكون الزيادة تدريجية على عدة سنوات
4 ج	يستمر العمل بهذه التعليمات الى حين التحول الى نموذج سوق الكهرباء التنافسية وفقًا للمادة 26 من القانون.	لا نرى مبرراً لهذا النص ومن السهل جداً تعديل التعليمات كجزء من عملية التحول الى سوق الكهرباء التنافسي. نشير الى أن القانون الجديد استخدم (أسلوب) بدلاً من (نموذج).
2-5	في حال تبين للهيئة أن الطلب المقدم غير مستوفياً لكافة البيانات أو الوثائق المطلوبة أو بدلات تقديم الطلب، فعلى الهيئة إعلام مقدم الطلب بالطريقة التي تراها مناسبة وفي مده أقصاها 10 أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب بالنواقص والمتطلبات اللازمة لاكتمال الطلب حسب الأصول.	إضافة: وبخلاف ذلك يعتبر الطلب مستوفياً حكماً لكافة البيانات والوثائق المطلوبة.

3 - 5	على مقدم الطلب وخلال مدة لا تزيد عن 30 يوم عمل تزويد الهيئة بكافة الوثائق والمتطلبات لاكتمال الطلب وبخلاف ذلك يعتبر الطلب المقدم مرفوضاً ويصدر المجلس قراره بذلك	إضافة نص صريح يوضح ضرورة قيام الهيئة بإصدار كتاب رسمي برفض الطلب في حال عدم استكمال المتطلبات خلال المدة المحددة، لضمان التوثيق الإداري وسلامة الإجراءات القانونية، وحماية حقوق مقدم الطلب.
5-5	في حال تبين للهيئة استيفاء طلب الترخيص واكتمال جميع الوثائق المطلوبة، يصدر المجلس قراره بالموافقة على قبول الطلب المقدم في مدة أقصاها 15 يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب تمهيداً لمنح الرخصة.	إضافة: وبخلاف ذلك يعتبر الطلب موافقاً عليه حكماً
9 - 5	على الهيئة وخلال مدة لا تتجاوز 20 يوم عمل من تاريخ قيام مقدم الطلب دفع رسوم الترخيص المقررة اصدار الرخصة لمقدم الطلب وبخلاف ذلك يعتبر مقدم الطلب حكماً حاصلاً على الرخصة.	تصحيح لغوي: (بدفع)
6 أ	باستثناء الجهات والمؤسسات الحكومية والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية التي تتقدم بطلب ترخيص مشروع توليد طاقة كهربائية باستخدام مصادر الطاقة المتجددة لغايات تغطية الاستهلاك الخاص تستوفي الهيئة من مقدم الطلب بدل خدمات تقديم طلب بقيمة (10000) دينار.	هل تشمل هذه الرسوم طلبات التوليد من الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي عبر النقل الذاتي كذلك؟ القيمة عالية و يجب أن تكون متناسبة مع حجم النظام
7 ب	تحتفظ الهيئة بحق نشر المعلومات في السجل العام.	يتوجب حصر نشر المعلومات بالمعلومات العامة اسم مقدم الطلب والرخصة التي تقدم بطلبها (والتي لا تشمل المعلومات الفنية أو التجارية أو المالية أو الجغرافية.) كما وإننا لا نرى مبرراً لنشر معلومات مقدمي الطلبات فقد لا يكون هناك مشروع قيد التنفيذ. الأصل أن يكون النشر فقط للجهات التي تحصل على تراخيص.

تعليمات أسس التعريفة المخفضة بمقتضى المادة (25/ب/4) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025

المادة	نص المادة	الملاحظات
3 ب	تقوم الجهة المختصة معززة بدراسة بيان أسباب منح فئة معينة من المستهلكين تعرفة مخفضة الى المجلس.	الفقرة (ب) تحتاج لإعادة صياغة لغوية
3 ج	تقوم الجهة المختصة بتقديم كافة بيانات الفئة المعينة من المستهلكين الى المجلس على سيبل الذكر لا الحصر بيانات الاشتراكات الكهربائية مع المرخص له ومواقعهم وارقامهم الوطنية.	يفضل أن يكون التحديد على سبيل الحصر وليس الذكر حتى لا يتم التوسع في منح التعرفة المخفضة وبأن يكون المنح بناء على الرقم الوطني وبعد التأكد من أن الشخص المعني هو المسؤول عن العقار وبأنه لن يستفيد شخص آخر لا يحقق الشروط من التعرفة المخفضة.
4 (ه) و (و)	يرفع المجلس توصيته لرئاسة الوزراء بتعديل حالات الدعم البيني وفقاً للبند (2) من الفقرة (ب) من المادة (25) من القانون مرفقاً الطلب المقدم من قبل الجهة المختصة والدراسة التي اعدادها من قبل الهيئة. بناء على قرار الصادر من رئاسة الوزراء يقوم المجلس في حال الموافقة بإقرار التعريفة الجديدة وفقا لمضمون القرار.	تصحيح لغوي: (لمجلس)

تعليمات تنظيم إقامة وتشغيل محطات التوليد من قبل المرخص له بالتوزيع صادرة بمقتضى المادة (14/د) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025

المادة	نص المادة	الملاحظات
4 (ج) و (د) و (ه)	ج. عدم امكانية المرخص له بالتزويد بالجملة تزويد الطاقة الكهربائية لأسباب اقتصادية. د. عدم امكانية المرخص له بالنقل بإنشاء شبكة جديدة او إيصال الطاقة الكهربائية لأسباب فنية. هـ.الى ان يتم التحول الى السوق الكهربائي التنافسي للبيع بالجملة، عدم امكانية المرخص له بتشغيل نظام النقل معالجة تحديات الاستقرارية على نظام التوزيع او الحد منها.	نرى ضرورة شطب الفقرات (ج) و(د) و(هـ) كون الحالات التي يجوز فيها لشركات التوزيع إقامة وتملك وتشغيل محطات توليد وردت حصراً في المادة (3) ولا نرى ضرورة للتوسع في فرض قيود إضافية في هذه الفقرات.

4 و	أن تتم عملية إنشاء محطة التوليد من خلال عطاء تنافسي، او أي وسيلة بديلة تجيزها الهيئة بحيث لا تتجاوز الكلفة الإجمالية للوحدة المنتجة (كلفة الكيلو واط ساعة) الكلفة المعتمدة في آخر عطاء مماثل من حيث التكنولوجيا والسعة تم التعاقد معه من قبل المرخص له بالتزويد بالجملة او التزويد بالتجزئة ايهما اقل مع مراعاة أي أسس وشروط يقرها المجلس لهذه الغاية.	إضافة للعطاء التنافسي من الضروري السماح لشركات التوزيع بأن تقوم بإقامة وتملك وتشغيل محطات توليد من مالها الخاص دون الحاجة لطرح عطاء تنافسي وبعد الاتفاق مع الهيئة على تعرفة التزود بالطاقة من محطة التوليد.
5 أ 2	الإجراءات التي تبين قيامه بمعالجة تحديات استقرارية نظام التوزيع ان وجدت.	نرى بأن هذا المتطلب غير واضح ويجب شطبه كون إحدى أهداف السماح بإقامة محطة توليد هي المحافظة على إستقرارية نظام التوزيع فإذا تمت معالجة التحديات لماذا محطة التوليد.
5 ج	للمجلس إصدار موافقة أولية للسير بالإجراءات حسب الأصول غير ملزم التنفيذ بهدف الحصول على السعر المتوقع لإنتاج الكيلو واط ساعة (ك.و.س) للمحطة المقترحة.	يجب أن يكون قرار الهيئة بالموافقة ملزم ضمن الحدود السعرية التي ستحددها الهيئة بحيث تصدر الهيئة قرارها النهائي في حال الحصول على سعر نهائي لا يتجاوز الحدود السعرية المحددة من الهيئة. بخلاف ذلك سيكون هذا الإجراء غير ملزم وسيترتب عليه عزوف الشركات من تقديم العروض.
5 و	يقوم المجلس بعد الاطلاع على البيانات المزودة من قبل المرخص له بالتوزيع وأثر المحطة الفنية والاقتصادي على نظام التوزيع واي بدائل مقدمة من قبل المرخص له بالنقل، اصدار موافقته النهائية للسير بالمشروع او رفض طلب المرخص له بالتوزيع.	الحصول على موافقة الهيئة على مرحلتين من شأنه تعقيد الإجراءات وغير الوضوح للجهات التي ستقدم العروض وسينعكس سلباً على المفاوضات كون شركات التوزيع لا تملك القرار. كما ذكرنا أعلاه نقترح قيام الهيئة بتحديد حدود سعرية أو سقف سعري مرتبط بفترة زمنية معقولة لتنفيذ المشروع وفي حال تحقق ذلك تكون موافقة الهيئة إجرائية وليست بناء على دراسة وتحليل وتقييم وإحتمالية رفض.

تعليمات المستهلك الرئيسي صادرة بموجب المادة (2) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025

المادة	نص المادة	الملاحظات
4 ب	ألا تقل القدرة الكهربائية المطلوبة عن (20 ميغا. فولت. امبير).	للدراسة من ناحية فنية آخذين بعين الاعتبار ما ورد في 5/أ/2 أدناه. (5أ2: ألا تقل القدرة الكهربائية الفعلية للمستهلك عند تقديم الطلب عن (45 ميغا. فولت. امبير).

تعليمات تحديد الكلف والترتيبات المتعلقة بتبديل مسارات الشبكة الكهربائية والصادرة بموجب المادة (24/ب) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025

المادة	نص المادة	الملاحظات
5 ج	يعتبر القرار الصادر عن المجلس نهائياً وملزم لكافة الأطراف.	لا نرى مبرراً لهذا النص ونجد أن صلاحية الهيئة وبالتالي إلزامية قرارها قد ورد في المادة 24/ب من القانون.
6 ب	يتحمل المرخص له كلف تعديل مسار الشبكة الكهربائية او ازالتها في الحالات التالية: - 1. عند القيام بأعمال الصيانة أو تحسين للشبكة الأمر الذي يتطلب تغيير او تعديل مسارات الخطوط الهوائية والكوابل الأرضية. 2. إذا تم تركيب الشبكة في مناطق منظمة في حرم الشوارع نتيجة أخطاء مساحية من قبلها. 3. إذا تم تركيب الشبكة من قبلها في حرم الشوارع حسب ابعاد الشوارع او الطرق الفعلية وليس بناء على سعتها الكلية وتم فيما بعد عمل توسيع للشوارع أو إعادة للتنظيم.	الفقرات (2) و(3) من شأنها تحميل شركات توزيع الكهرباء كلف غير متوقعة الأمر الذي سينعكس سلباً على هذه الشركات. • إضافة مادة: اذا نتج الخطأ المساحي عن غياب أو خطأ جوهري في المخطّطات التنظيمية المعتمَدة وقت التنفيذ، تتقاسم الشركة المرخَّصة والجهة التنظيمية المختصة كُلفة الإزاحة بنسبة 50 % لكلٍّ منهما **اسباب التعديل** • الخطأ المساحي في بعض الاحيان قد يكون ناتج عن غياب مخططات بلدية دقيقة (قديمة)، لا خطأ الشركة وحدها.

تعليمات تكاليف التوصيل الصادرة إستناداً لأحكام المادة (5أ-6-) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025.		
المادة	**نص المادة**	**الملاحظات**
2	يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه التعليمات والملاحق التابعة لها والتي لم يرد تعريفها في هذه التعليمات التعريف الوارد في قانون الكهرباء العام بينما تعطى الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات والملاحق التابعة لها المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: القانون: قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025. نظام التوزيع: نظام يتألف من كوابل وخطوط هوائية ومنشآت كهربائية وتوابعها مصممة جهد كهربائي اسمي وفقاً للحد المقر من الهيئة أو أقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع الى نقاط التوصيل للمستهلك دون ان يشمل أي جزء من نظام النقل او نظام النقل المستقل. شبكة الجهد العالي: الموصلات الهوائية والكوابل والمنشئات الكهربائية وتوابعها المصممة على جهد اسمي عن الحد المقرر من الهيئة ولا يقل عن 33 ك.ف وحسب مستويات الجهد المعمول بها في المرخص له بالنقل.	نرى من الأفضل الإحالة للتعريف الوارد في القانون ولا مجال لإستحداث تعريفات جديدة في التعليمات. التعريف الوارد في القانون هو: نظام يتألف من كوابل وخطوط هوائية ومنشآت كهربائية وتوابعها مصممة على جهد كهربائي اسمي (33) كيلو فولت أو أقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع إلى نقاط التوصيل للمستهلك، دون أن يشمل أي جزء من نظام النقل أو نظام النقل المستقل
3	جدول تكاليف التوصيل	يُفضل توضيح ما إذا كانت الرسوم المدرجة في الجدول تشمل ضريبة المبيعات أم لا
6	للمجلس اصدار التفسيرات والتوضيحات اللازمة لهذه التعليمات كلما اقتضت الحاجة لذلك	ترحيل هذه المادة لنهاية التعليمات
1 - 7	ملكية وصيانة محطات التحويل الخاصة: 1. محطات التحويل الخاصة التي يقوم المرخص له بإنشائها على حساب المشترك: تظهر قيمة هذه المحطات في كلا الجانبين ضمن الميزانية العمومية للمرخص له وتسمى في جانب (الموجودات) موجودات مساهمة المشتركين « كما تسمى في جانب المطلوبات» بأمانات مساهمة المشتركين « وتطفأ في كلا الجانبين على مدار 25 سنة بمعدل 4% سنويا، كما تعامل مساهمات مشروع فلس الريف بنفس الطريقة أعلاه، ويقوم المرخص له المعني بصيانة هذه المحطات واستبدال التالف منها على حسابها.	تقليص فترة الإطفاء إلى 20 سنة لمحطات ≥ 33 ك ف، و25 سنة للجهد الأعلى. **اسباب التعديل** فترة 20 سنة أصبحت المعيار الذهبي لحساب الكلفة العادلة وتمكين الشركة من استرداد رأسمالها قبل أن تتقادم التقنية

2 - 7	محطات التحويل وأنظمة التوزيع الخاصة التي يقوم المشترك ببنائها بنفسه: تؤول ملكية محطات التحويل وأنظمة التوزيع الخاصة التي يقوم المشترك ببنائها بنفسه الى المشترك، ويكون المشترك مسؤول عن صيانتها وتشغيلها واستبدال التالف منها، وللمرخص له الخيار في توقيع عقود صيانة مع المشترك لصيانة هذه المحطات مقابل اجور يتم الاتفاق عليها بين المشترك والمرخص له. وفي حال رغبة المشترك ان تؤول ملكية محطات التحويل وأنظمة التوزيع الخاصة التي انشاها بنفسه الى المرخص له بحيث تعالج محاسبيا كما ورد في الفقرة (1) اعلاه، فتكون مسؤولية صيانتها وتشغيلها واستبدال التالف منها على المرخص له.	إضافة: أو عن طريق المرخص له بالتوزيع كجزء من أعمال الأنشطة غير الأساسية
8	يكون التأمين على قيمة الاستهلاك الشهري للمشترك الجديد في حدود ما يعادل استهلاك شهرين وفقاً للقدرة المحجوزة	إضافة: ويُعاد مبلغ التأمين في حال إنهاء الاشتراك وعدم وجود ذمم مالية مستحقة على المشترك توضيح الإجراءات المالية المرتبطة بحقوق المستهلك

تعليمات مسافة السماح الكهربائي والصادرة بمقتضى المادة (22/ج) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025

المادة	نص المادة	الملاحظات
3	يتعين على مالك العقار أو حائزه ولغايات مرور الموصلات الكهربائية ذات الجهد العالي أو المتوسط المارة فوق العقار أو بالقرب منه مراعاة مسافة السماح الكهربائي وعدم اقامة أي انشاءات أو معيقات أو زراعة اشجار معيقة في حدود هذه المسافة.	إضافة: في عقاره كون مالك العقار غير مسؤول عن أي إنشاءات أو أشجار خارج حدود عقاره باعتبار هذه حسب نص القانون من مسؤولية أمانة عمان والبلديات.

تعليمات حالات استخدام جهد كهربائي اسمي يزيد على 33 كيلو فولت لنظام التوزيع والصادرة بموجب المادة (14/ج) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025

المادة	نص المادة	الملاحظات
4	على المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة وفي الحالات التي يرغب فيها او يتوجب عليه استخدام جهد اسمي يزيد على 33 ك.ف تقديم ما يلي:	يتوجب شطب (أو يتوجب عليه) كون الأمر جوازي لشركة التوزيع حسب مطلع المدة (3) أعلاه.

تعليمات اصدار شهادة مصدر الطاقة بمقتضى المادة (6/أ/8) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025		
المادة	**نص المادة**	**الملاحظات**
(3) (أ) (2)	باستثناء التوليد الذاتي المستقل، يجب أن تكون الطاقة المستهلكة قد تم قياسها من خلال عدادات معتمدة للمرخص له.	يُجرى التأكيد بأنه لا يُتطلّب اعتماد عدادات «التوليد الذاتي المستقل» من قبل الهيئة بشكل كامل، بحيث لا تتطلب تعليمات كشف وفحص واعتماد عدادات قياس الطاقة الكهربائية بمقتضى المادة (6) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025.
4 أ 7	اتفاقية شراء الطاقة الموقعة.	إضافة (إن وجدت) حيث قد لا يكون هناك اتفاقية في حال كان المولد المستقل هو ذاته المستهلك.
4 ج	تكون صلاحية شهادة الطاقة بحد اقصى سنة واحدة او المدة المتبقية من اتفاقية شراء الطاقة ايهام أقرب.	تصحيح لغوي: (أيهما) اقتراح ان تكون الصلاحية لمجة 3 سنوات
5	أ. تستوفى الهيئة عند تقديم الطلب بدل خدمات دراسة الطلب بمقدار 200 دينار. ب. تستوفى الهيئة عند اصدار شهادة مصدر طاقة لأول مرة بدل خدمات بمقدار 1000 دينار. ج. تستوفى الهيئة عند تجديد شهادة مصدر طاقة بدل خدمات بمقدار 200 دينار. د. تستوفى الهيئة عند تعديل شهادة مصدر طاقة بدل خدمات بمقدار 100 دينار. ه. يصدر المجلس قرار لتحديد الرسوم الواردة في هذه المادة او تعديلها بالشكل والوقت الذي يراه مناسباً.	لا نريد أن تكون الرسوم عائقاً في تطوير مشاريع مهمة تتعلق بالهيدروجين الأخضر وتؤثر سلباً على تنافسية الأردن في مجال الهيدروجين الأخضر.

مشروع نظام إجراءات إنشاء نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته وإجراءات إنشاء محطة التوليد الذاتي أو محطة التخزين المربوطة على نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته رقم ( ) لسنة 2025 صادر بموجب أحكام الفقرة (و/3) من المادة 7 والمادة 39 من قانون الكهرباء العام رقم 10 لسنة 2025.		
المادة	**نص المادة**	**الملاحظات**
2 أ	محطة التخزين المربوطة بنظام النقل المستقل: أي محطة مكونة من وحدة أو أكثر لتخزين الطاقة المتجددة المربوطة بنظام النقل المستقل وتشمل الأراضي والأبنية والانشاءات المستعملة لهذا الغرض.	لا داعي لحصر التعريف بالطاقة المتجددة ويفضل إطلاقه كما ورد في تعريف محطة التوليد لصبح (الطاقة الكهربائية) وذلك لكون مجلس الوزراء يملك صلاحية منح مشاريع أخرى موافقات لإقامة مشاريع مستقلة عن الشبكة.
2 أ	الحمل الكهربائي: المستهلك المستقل المربوط بنظام النقل المستقل المستهلك المستقل: المستهلك غير المربوط بنظام النقل او نظام التوزيع.	التعاريف غير صحيحة وتحتاج مراجعة ورد تعريف المستهلك المستقل عند الحمل الكهربائي ولم يتم تحديد تعريف للحمل الكهربائي.
2 أ	مشتقات الهيدروجين الأخضر: المركبات التي يتم إنتاجها بإستخدام الهيدروجين الأخضر كمادة أساسية مثل الأمونيا الخضراء والهيدروجين الأخضر وتعد هذه المركبات مواد وسيطة أو منتجات نهائية.	تصحيح لغوي: العبارة تتضمن تكرار للهيدروجين الأخضر
4 ب 5	تقديم إقرار قانوني من مكتب هندسي متخصص تؤكد عزل النظام النقل المستقل عن نظام النقل ونظام التوزيع وأنه لن يتعارض معه فنياً.	تصحيح لغوي: (نظام)
5 أ ثانياً 3	اتفاقية شراء الطاقة الكهربائية من محطة التوليد المربوطة على نظام النقل المستقل.	لغايات انتاج الهيدروجين الأخضر و مشتقاته فان وجود شركات ربحية مستقلة لغايات التوليد و النقل و التوزيع سيشكل تحدي لتطوير مثل هذه المشاريع
6 ب 1	تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: -1 ستلام الطلبات الأولية والطلبات مع متطلباتها وفقاً لأحكام هذا النظام.	شطب عبارة (مع متطلباتها) واستبدالها بعبارة (وجميع الوثائق المعززة لها
7	اجمالاً	هل يوجد مدة ومنية محددة للبت في الطلب اقتراح تحديد مدة زمنية
8 ب	تحديد اجراءات توزيع السعات المتاحة في نظام النقل المستقل لمعد للإستخدام المشترك بما يضمن الاستخدام المفتوح.	تصحيح لغوي: (المعد)

نظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها او تعديلها والصادر بموجب المواد (9/د) (39) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025		
المادة	**نص المادة**	**الملاحظات**
2 أ	مقدم طلب: الشخص الذي يقدم الطلب للحصول على الترخيص.	تصحيح لغوي: (الرخصة) وليس الترخيص وهكذا ورد النص عليها في القانون
3	لغايات هذا النظام تعتبر محطة تخزين المربوطة بمحطة توليد للطاقة الكهربائية مرفق من مرافق محطة التوليد وتعامل كوحدة واحدة على أساس انها محطة توليد.	تصحيح لغوي: (المحطة المخصصة لتخزين الطاقة و تصحيح لغوي: (بمحطة التوليد) كونها معرفة في القانون إضافة: شريطة ألا تؤثر على شروط الترخيص الفني أو المالي الممنوح لمحطة التوليد. لتفادي التوسع في التفسير الذي قد يؤدي إلى إدخال وحدات تخزين غير متجانسة فنيًا أو ماليًا تحت ترخيص التوليد، مما قد يخل بمتطلبات السلامة أو التسعير.
4 أ 2	مع مراعاة الفقرة (ب) والفقرة (ج) من المادة (7) من القانون ان يكون مستوجب للحصول على الرخصة.	هذا الشرط غير واضح ومن غير المفهوم ما هو المقصود منه.
4 أ 3	ان يكون لديه القدرة المالية الكافية لتمويل النشاط المراد ترخيصه واستدامة العمل والالتزام بشروط الرخصة.	كيف سيتم التحقق من توافرية هذا الشرط آخذين بعين الإعتبار بأن هذه المشاريع في العادة تكون لمدة متوسطة وطويلة الأجل.
4 أ 4	ان يكون لديه القدرة الفنية والتشغيلية الكافية لإدارة الأنشطة التي سيتم تنفيذ بموجب احكام الرخصة التي سوف يتم منحها والكودات المعمول بها.	تصحيح لغوي: (تنفيذها)
4 أ 6	حاصلاً على الموافقات البيئة وفقاً لقانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017.	تصحيح لغوي:« أن يكون» في البداية
5 ب 3	في حال استيفاء الطلب لكافة المتطلبات يتم عرض الطلب على المجلس.	إضافة: خلال مدة لا تتجاوز ..... يوم.

5 ب 4	يصدر المجلس قراره بشأن طلب الحصول على الرخصة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ عرضه عليه ويبلّغ طالب الرخصة بالقرار على العنوان الوارد في الطلب.	إضافة: ((وفي حال عدم صدور القرار خلال هذه المدة يعتبر الطلب موافق عليه حكماً) عملاً بأحكام المادة (9 ب) من القانون
5 د	على مقدم الطلب دفع الرسوم المقررة عن منح الرخصة خلال مدة (14) يوم من تاريخ تبليغ مقدم الطلب بقرار المجلس بقبول الطلب.	تصحيح لغوي: (بالموافقة). 14 يوم عمل - اسباب التعديل: المهلة القصيرة في حال وجود عطلة
6 أ 1 ج	ج- عدم تعارض التعديل مع أي اتفاقيات او تشريعات.	إضافة: (أو رخص أخرى صادرة عن الهيئة
6 أ 2 6 أ 3	2. إذا كان التعديل لتنفيذ شرط من شروط الرخصة. 3. لتفادي الغاء الرخصة بفرض احكام وشروط اضافية عليها كما يراها المجلس مناسبة وتعتبر هذه التعديلات جزءا لا يتجزأ من الرخصة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.	مبدئياً لا يجوز للنظام مخالفة أحكام القانون ويجب أن يكون نظاماً تنفيذياً لما ورد في القانون. هاتين الحالتين (2) و(3) هما تكرار وتوسع لما ورد في القانون في المادة 16/أ/2 والمادة 17 الفقرة (ج). نقترح شطب الحالتين واستبدالهما بما يلي: (إذا كان التعديل لتنفيذ شرط من شروط الرخصة بموجب الفقرة (ج) من المادة 17 من القانون).
6 أ 4	بناء على شكوى من مستهلك او أي جهة معنية بحماية المستهلك او أي مرخص له آخر يشترط	تصحيح لغوي: (ويشترط).
6 ب	مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة لتعديل الرخصة بناء قرار المجلس يشترط ما يلي: 1. عرض التعديلات المقترحة على الأشخاص ذوي العلاقة التي قد تؤثر عليه هذه التعديلات وتحديد مدة للاعتراض عليها وابداء الراي بشأنها لدى الهيئة، ويتخذ المجلس القرار المناسب بهذا الشأن بعد دراسة جميع الاعتراضات والآراء المقدمة اليه. 2. وفقا لأحكام هذه المادة يتوجب عليه اشعار المرخص له بتاريخ بدء نفاذ التعديل.	» تصحيح لغوي: (بناء على قرار) » حسب نص القانون، التعديل في هذه الحالة يشترط الحصول على موافقة المرخص له على التعديل (المادة 16/ب من القانون) وبالتالي يتوجب تعديل النص ليصبح (بعد الاتفاق مع المرخص له على التعديل).
7 أ	على الهيئة اعتماد نماذج رخصة قياسية لكل نشاط من أنشطة القطاع	إضافة: مراجعتها بشكل دوري لضمان توافقها مع المستجدات التنظيمية والفنية إضافة: مراجعتها بشكل دوري لضمان توافقها مع المستجدات التنظيمية والفنية التحديث المستمر بما يواكب تطورات القطاع

8	رسوم منح الرخصة	» الشركات العاملة في القطاع ترى مبالغة في الرسوم وآلية حسابها الأمر الذي سينعكس سلباً على نمو القطاع وتطوره.
8 أ 1	من مقدم الطلب لممارسة نشاط التوليد من مصادر الطاقة المتجددة رسماً بنسبة (0.25%) وفي حال لم يكن مقدم الطلب شركة لديها رأسمال تستوفي الهيئة رسماً مقداره دينار واحد لمرة واحدة لكل كيلو واط من استطاعة محطة التوليد وعن كل زيادة تطرأ على استطاعتها.	» هل البند (8أ1) يشمل مشاريع المرخّص له المستقل؟ » هل جميع الرسوم السابقة تعتبر تراكمية؟ » على سبيل المثال لمشروع توليد ذاتي مبروط على نقل مستقل، مل يقوم بدفع البند (8/أ/ا) وحده أو البنود من المادة (8 / أ) كاملة؟ » يرجى توضيح الفرق بين «التوليد المربوط على النقل المستقل» و «التوليد الذاتي المربوط على النقل المستقل» حيث لم يتم تعريفهم سابقا في التعريفات إن كان يوجد فرق بينهم.
8 أ 2	باستثناء ما ورد في البند (1) اعلاه، تستوفي الهيئة من مرخص له رسماً بنسبة (0.5%).	» تسوفي الهيئة رسما بنبسة (% 0.5) من قيمة ماذا؟ حيث انه غير محدد من قيمة ماذا. » كما يرجى تحديد مرخص له فقط أم مرخص له مستقل أيضاً؟ » غير واضحة: هل هي من المرخص له لغير الطاقة المتجددة والنسبة هل هي أيضا من رأس المال وإذا لم تكن شركة فما هو المتبع
8 أ 3	من مقدم الطلب لممارسة نشاط النقل المستقل رسماً بنسبة (XXXX%).	ما هي قيمة الرسم المطلوب ومن قيمة مذا؟
8 أ 4	من مقدم الطلب لممارسة نشاط التوليد الذاتي المربوط على نظام النقل المستقل رسماً بنسبة (XXXX%).	ما هي قيمة الرسم المطلوب ومن قيمة مذا؟
8 أ 4 و5	4. من مقدم الطلب لممارسة نشاط التوليد الذاتي المربوط على نظام النقل المستقل رسماً بنسبة (XXXX%). 5. من مقدم الطلب لممارسة نشاط التوليد المربوط على نظام النقل المستقل رسماً بنسبة (XXXX%).	لا يلاحظ فرق بين البند 4 و5 سوى كلمة « الذاتي» فنرجو التوضيح
8 أ 6	من مقدم الطلب لممارسة نشاط التخزين المربوط على نظام النقل المستقل رسماً بنسبة (XXXX%).	يلاحظ لاحقا في الانظمة بأن التخزين معفى من رسوم الترخيص، نرجو التأكيد.

8أ – 8ب	أ. تستوفي الهيئة عند منح الرخصة رسماً ولمرة واحدة من رأس المال المدفوع وعن أي زيادة تطرأ على رأس المال المدفوع كما يلي: ب. تستوفي الهيئة من المرخص له لممارسة نشاط التوليد الذاتي غير المستقل ونشاط التوليد الذاتي المستقل كما يلي:	هل الرسوم في البنود (8/أ) و (8 / ب) تراكمية أيضا؟
8 ب 2	من مقدم الطلب لممارسة نشاط التوليد الذاتي المستقل عند منحه رخصة لبناء محطة التوليد رسماً مقداره XXXX واحد لمرة واحدة لكل كيلو واط من استطاعة محطة التوليد وعن كل زيادة تطرأ على استطاعتها.	» ما هي قيمة الرسم المطلوب؟ » لماذا يتم استيفاء رسوم لممارسة نشاط توليد الذاتي المستقل علماً بانها غير مربوطة على أي من شبكات النقل او التوزيع
8 ت	ج. بالرغم مما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) أعلاه، يعفى مقدم الطلب لممارسة نشاط تخزين من رسوم منح الرخصة. xxxx	تصحيح لغوي: (تخزين الطاقة). إضافة: شريطة أن لا يتم استخدام النشاط بشكل تجاري مستقل عن نشاط التوليد (تحديد نطاق الإعفاء وضمان عدم استخدامه للتحايل على الرسوم
8 ح 1	تستوفى الهيئة رسوم تعديل الرخصة بناء على طلب المرخص له وفقا لما يلي:- 1. Xxxx اذا كان التعديل جوهرياً. 2. XXXX اذا كان التعديل غير جوهري.	ما هو التعديل الجوهري
8 ج	تستوفي الهيئة 0.005 من قيمة الرسوم بدل كلف إدارية.	تسوفي الهيئة رسما بنبسة (0.005) . هل هو من قيمة مجموع الرسوم الإجمالية؟
8 ح	تستوفى الهيئة رسوم تعديل الرخصة بناء على طلب المرخص له وفقا لما يلي:- 1. Xxxx اذا كان التعديل جوهرياً. 2. XXXX اذا كان التعديل غير جوهري.	يرجى توضيح رسوم التعديل .

9	رسوم الترخيص السنوية	وبشكل عام بناء على ما سبق تنبثق الأسئلة التالية: 1. هل جميع الرسوم السابقة تعتبر تراكمية؟ 2. إ ن كان الجواب السابق نعم، هل يشمل أيضا (بما يخص الطاقة المتجددة) البنود (9ر) و (9z 3. أينما يذكر في القانون (10) سنة 2025 وانظمته التابعة «توليد من مصادر طاقة متجددة»، فهل يشمل جميع طرق الربط؟ سواء ذاتي أو غير ذاتي، مربوط على نقل مستقل أو غير مستقل؟
9 ذ، ر، ز	ذ. بالإضافة الى ما ورد في البند (أ) أعلاه وباستثناء المرخص له بالتوليد من مصادر الطاقة المتجددة تستوفي الهيئة من المرخص له بالتوليد رسما سنوياً مقداره (141,000) مائة وواحد وأربعون ألف دينار. ر. بالإضافة الى ما ورد في البند (ب) أعلاه تستوفي الهيئة من المرخص له بالتوليد من مصادر الطاقة الشمسية رسماً سنويا مقداره (1,250) ألف ومئتان وخمسون ديناراً لكل ميجا واط من استطاعة محطة التوليد خلال فترة سريان الرخصة وفقا لأحكام هذا النظام. ز. بالإضافة الى ما ورد في البند (ب)أعلاه تستوفي الهيئة من المرخص له بالتوليد من مصادر الرياح رسماً سنوياً مقداره (105,000) مائة وخمسة آلاف دينار وفقاً لأحكام هذا النظام.	الشركات العاملة في القطاع ترى مبالغة في الرسوم وآلية حسابها الأمر الذي سينعكس سلباً على نمو القطاع وتطوره. كما ويضيفون بأن هذه الرسوم الإضافية جاءت ضمن حد العتبة للحماية الممنوحة للمستثمر من التغيير في التشريعات في الأردن وعليه تؤثر سلبا على الاستثمار وعلى مصداقية الحكومة لدى مفاوضة اتفاقيات شراء الطاقة.
10	أ. تقوم الهيئة بإجراء تسوية مع الجهات الواردة في المادة (8) من هذا النظام لتحصيل الفرق بين الرسوم المستوفاة والرسوم المستحقة عليه أو إعادتها بعد التأكد من كمية الطاقة الكهربائية التي تم بيعها للسنة نفسها.	تصحيح: المادة (9) بدل المادة (8)

نظام شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها او تعديلها والصادر بموجب المواد (9/د) (39) من قانون الكهرباء العام رقم (10) لسنة 2025		
المادة	**نص المادة**	**الملاحظات**
2	ضابط الاعتماد: الشخص المندوب عن الهيئة لفحص واختبار عدادات الكهرباء تمهيدا لإصدار شهادة الاعتماد.	« الأفضل أن تكون: الشخص المفوض من الهيئة ... « تعدل لتصبح (وإصدار شهادة الإعتماد) وهذا منسجم مع المادة 5أ.